AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 24. No. 1. October Issue (2021)

PAYING ZAKAT TO THE BENEFICIARIES (ASNAF) WITHOUT GOING THROUGH THE GOVERNMENT OR IT'S REPRESENTATIVE: A CASE STUDY IN LEMBAGA ZAKAT NEGERI KEDAH

إخراج الزكاة إلى الأصناف الثمانية دون وساطة الحكومة أو من ينوب عنها: مؤسسة الزكاة بولاية قدح نموذجا

Muhamad Waqiyuddin Md Rofiee[i]

[i] Ph.D Candidate, Department of Fiqh and Usul Al-Fiqh, Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University of Malaysia. waqee310@gmail.com

Abstract

The research problems state that some of the zakat payers are not paying to the zakat recipients going through the government or appointed representatives. At the same time, there has compulsory instruction to pay zakat through the government. So, the purpose of the research is to see the importance of paying zakat through the government or representatives and the settlement to overcome those problems at Lembaga Zakat Negeri Kedah. The methodology used is narrative methodology with informing the zakat definition, who is responsible for assembling the zakat properties or something related to this research besides methodology of reviews via Syara' and application at Lembaga Zakat Negeri Kedah. The research has found that paying zakat without going through the government is valid on Syara' but sinful because it does not comply with government directives. Compliance to government directives is compulsory. Besides that, the researcher has found that Lembaga Zakat needs to give an option to the zakat payers either paying zakat through government or not, by paying directly to the zakat recipients, to their family members, neighbours or someone else with certain and special conditions.

Keywords: *Zakat, Payment, Government, Representatives, Kedah*.

ملخص البحث

تكمن مشكلة البحث هو أن بعض صاحب الأموال لا يدفعون الزكاة إلى الأصناف الزكوية عبر الحكومة أو نائبها من العاملين المعينة مع وجود الأمر من سلطان الولاية، بل إخراجها إلى الأصناف مباشرة. ويهدف البحث نظرا لأهمية إخراج الزكاة عبر السلطان أو نائبه وحكم دفعها بدون عبر السلطان أو نائبه مع بيان الأسباب وتحليل هذه القضية عند مؤسسة الزكاة بولاية قدح. والمنهج المتبع هو المنهج الوصفي في التعريف بمفهوم الزكاة وما يتعلق بموضوع البحث، والمنهج الاستقرائي في تتبع النصوص الشرعية المتعلقة بالموضوع قيد البحث، إضافة إلى المنهج التطبيقي في مؤسسة الزكاة.

	وتوصل الباحث إلى أن أن إخراج الزكاة بدون واسطة السلطان أو نائبه صحيح عند الشريعة الإسلامية، ولكن مع الإثم لعدم طاعة أمر ولي الأمر لأن الطاعة واجبة، وتلزم المؤسسة بإعطاء صاحب المال اختيارا بين دفع الزكاة للسلطان أو الدفع بنفسه للأصناف المستحقة عند المؤسسة سواء كانوا أقاربه أو جيرانه أو غيرهما، مراعاة حق صاحب الأموال لأقاربه ونحوها. الكلمات المفتاحية: الزكاة، الدفع، الحكومة، النائب، قدح.

المقدمة

أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، ودعائمه العظام، وهي قرينة الصلاة وأختها في كتاب الله، ولذا كان من وظيفة ولي أمر المسلمين الذي أقيم لحراسة الدين وسياسة الدنيا بالدين، أن يقيم هذه الشعيرة العظيمة وألا يسمح لمن تسول لهم أنفسهم منع حق الله في أموالهم، أن يحرموا مستحقيه منه، وهذا هو ما طبقه النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان يبعث السعاة لجمع الصدقات من الناس، وعلى هذا سار الأئمة من بعده، واتفق الصحابة على قتال من امتنع من أداء الزكاة إلى الخليفة، وكل هذه الأفعال تدل على أن جمع الزكاة من أهم وظائف ولي الأمر.

أن من مقاصد الزكاة هو إدخال السرور لدى الفقراء والمساكين وتيسير حياة الأصناف الثمانية، ولذلك من سبب إنشاء المؤسسات الزكوية هو إدارة أموال الزكاة من جمعها وصرفها إلى الأصناف الثمانية حتى لا يترك أحدا منهم.

وانطلاقا من إنشاء المؤسسات الزكوية، فقد أمر السلطان أو ولي الأمر بإخراج الأموال الزكوية إلى الأصناف الثمانية عبر المؤسسات الزكوية فهي كنائب السلطان في إدارة الزكاة من جبايتها وتوزيعها، وهذا الأمر لانتباه أكثر من غني في إعطاء فقير واحد على حين يغفل عن آخر لا يفطن له أحد وربما كان حاله أشد فقرا. فإن الأمر يدل ويفيد الوجوب، ولا سيما أمر السلطان أو ولي الأمر لمصلحة الرعية والدولة، فالسمع والطاعة في الأفعال الخيرية واجب على من تحت رعايته؛ بل في أمر الدين وهو الزكاة الواجبة لكل مسلم.

فأمر السلطان في وجوب إخراج الزكاة عبر المؤسسات الزكوية المعينة لتحقيق مقاصد الزكاة ومصلحة للفقراء والمساكين، حتى لا يهمل أحدا منهم في حق أموال الزكاة. فكيف حكم من لا يخرج الزكاة عبر المؤسسات الزكوية؟ لأن بعض صاحب المال لا يدفع الزكاة عبر السلطان بل إخراج الأموال الزكوية إلى الأصناف بنفسه. ولذلك ما الأهمية بوجوب إخراج الزكاة عبر ولي الأمر من المؤسسات الزكوية المعينة دون غيرها وحكم من لا ينتبه بهذا الأمر، وهناك بعض الأسباب التي يقتضي إليها.

وتكمن أهمية الرسالة في أهمية إخراج الأموال الزكوية عبر ولي الأمر نائبه من المؤسسات الزكوية المعينة، لتحقيق مقاصد وجوب الزكاة، وكذلك حكم من يهمل أمر السلطان في وجوبها فهل زكاته صحيحة أم لا، مع آراء الفقهاء في هذه القضية. وبجانب ذلك، بيان الأسباب التي تقتضيها صاحب الأموال في إخراج الزكاة دون عبر السلطان وكيفية تحليلها على ضوء الشريعة الإسلامية مع موافقة الواقعية. ومنهجية هذه الرسالة هو المنهج الوصفي في التعريف بمفهوم الزكاة وما يتعلق بموضوع البحث، والمنهج الاستقرائي في تتبع النصوص الشرعية المتعلقة بالموضوع قيد البحث، إضافة إلى المنهج التطبيقي في مؤسسة الزكاة بولاية قدح.

أن البحوث أو الدراسات عن قضية حكم دفع الزكاة إلى الأصناف مع وجود السلطان أو نائبه قليلة ولا يهتم الباحثون في حكمه إلا قليل منهم، وتناولت عدة أبحاث ودراسات عن أسباب دفع الزكاة إلى الأصناف الزكوية وكيفية تشجيع صاحب الأموال في إخراج الزكاة.

فمن البحوث المتعلقة بحكم دفع الزكاة إلى الأصناف بدون السلطان أو نائبه هو صرف الزكاة إلى الأصناف مباشرة: بحث فقهي ومكانته في ماليزيا، رسالة قصيرة كتبته محمد رشدي رملي ولقمان عبد الله. وقد.سناول في هذا البحث آراء الفقهاء في حكم دفع الزكاة إلى الأصناف الزكوية مع وجود السلطان أو نائبه في إدارة أموال الزكاة، والنتيجة منه أن هناك ثلاثة طرق في كيفية صرف الزكاة إلى الأصناف عند الإسلام، فالأول هو دفع الزكاة إلى الأصناف عبر السلطان أو نائبه ثم يوزعها إلى الأصناف، والثاني دفع الزكاة إلى الأصناف الزكية بدون عبر السلطان أو نائبه، والثالث تعيين الموكلين في صرف الزكاة إلى الأصناف الزكوية.[١]

قد أفتت لجنة الفتوى الحكومية للشؤون الإسلامية في سنة ٢٠٠٦ بأن دفع الزكاة بدون عبر السلطان أو نائبه صحيح ولكن مع الإثم إذا كان مع وجود أمر السلطان، لأن الطاعة لولي الأمر واجبة في الأفعال الخيرية.[٢]

وإن كان هناك ذكر الآراء الفقهية في هذه القضية، إلا أنها لم يستوف ذلك في الأسباب وكيفية تحليل هذه القضية، وكان تركيزه أكثر في الجانب الفقهي والقانوني عموما بكل ولاية.

المبحث الأول: تعريف الزكاة ومشروعيتها

المطلب الأول: تعريف الزكاة

الزكاة لغة النمو والزيادة، يقال: زكا الزرع: إذا نما وزاد، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وقد.سطلق بمعنى الطهارة، وتطلق أيضا بمعنى المدح وعلى الصلاح[٣].

[1] Mohd Rusydi Ramli & Luqman Abdullah. 2016. Agihan Zakat Terus kepada Asnaf: Analisis Fiqh dan Kedudukannya di Malaysia. Labuan e-Journal of Muamalat and Society (LJMS), Volume 10 2016, 86 –100.

[2] Muzakarah Jawatankuasa Fatwa Kebangsaan Bagi Hal Ehwal Ugama Islam. 2006. Fatwa Pertama: Hukum Mengagihkan Zakat Secara Persendirian dan Qada' Zakat. Himpunan Keputusan Muzakarah Jawatankuasa Fatwa Kebangsaan, Berhubung Dengan Isu-isu Muamalat.

[٣] وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. ج٢. ص٧٣٠.

واصطلاحا كما عرفها فقهاء الشريعة هي حق مقدر فرضه الله تعالى في أموال المسلمين لمن سماهم في كتابه من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين، شكرا لنعمته تعالى، وتقربا إليه، وتزكية للنفس والمال[٤]. وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة، وفرض من فروضه، وقد فرض في شوال من السنة الثانية الهجرية بعد فرض صوم رمضان زكاة الفطر[٥].

المطلب الثاني: مشروعية الزكاة

الزكاة واجبة مشروعة بنص الكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ وأقيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (القرآن. النور: ٥٦) ، وقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (القرآن. التوبة: ١٠٣)، وقوله تعالى أيضا: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (القرآن. الأنعام: ١٤١)، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلومٌ لِلسَّائِلِ والْمَحْرُومِ ﴾ (القرآن. المعارج: ٢٤ – ٢٥).

وأما السنة منها ما يرويه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: {إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب} (الحديث. مسلم. كتاب الإيمان. باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. رقم الحديث: ١٣٠). وقد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب الزكاة، وحرمة منعها.

المبحث الثاني: مسؤولية جباية الزكاة وتوزيعها

المطلب الأول: مسؤولية جباية الزكاة والتوزيع في النصوص الشرعية

قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: {فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب} (الحديث. البخاري. كتاب الزكاة. باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا. رقم الحديث: ١٥٢١)، فاستدل به على أن الإمام أو نائبه هو الذي يتولى جمع الزكاة وصرفها، فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا[٦].

---

[٤] القرضاوي. فقه الزكاة. ج٢. ص٩٩٧.

[٥] وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. ج٢. ص٧٣٣.

[٦] العسقلاني. فتح الباري. ج٣. ص٤٢١.

وهناك عدد السنة العملية للنبي صلى الله عليه وسلم في إرسال الصحابة لأخذ الزكاة، ثم فعله ذلك الخلفاء الراشدون ومن بعده. وكل هذا يدل على أن أمر الزكاة من جمها وصرفها منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم من شؤون الدولة واختصاصها، وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم أن يعين ويرسل مصدقا لكل قوم لأخذ الزكاة من أغنيائهم وصرفها للمستحقين.[٧]

المطلب الثاني: مسؤولية جباية الزكاة والتوزيع عند الفقهاء

أن الفقهاء قد قسموا الأموال الواجبة للزكاة إلى الأموال الظاهرة والأموال الباطنة:

فالحنفية يرون بأن الإمام يجب أن يتولى ويأخذ الزكاة من الأموال الظاهرة، ثم يدفعها إلى الأصناف الزكوية، لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (القرآن. التوبة: ١٠٣)؛ وأما الأموال الباطنة فهي مفوضة إلى أصحابها في إدارتها إلى المستحقين، فصار الأصحاب كالوكلاء عن الإمام.[٨]

والمالكية يذهبون بوجوب دفع الزكاة للإمام أو نائبه من الأموال الظاهرة والأموال الباطنة[٩].

وعند الشافعية كما جاء في المجموع: "قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه، وهذا لا خلاف فيه، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين، والأموال الباطنة هي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة، وأما الأموال الظاهرة. وهي الزروع والمواشي والثمار والمعادن. ففي جواز تفريقها بنفسه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما، وهو الجديد جوازه، والقديم منعه، ووجوب دفعها إلى الإمام أو نائبه وسواء كان الإمام عادلا أو جائرا، يجب الدفع إليه على هذا القول، لأنه مع الجور نافذ الحكم، وهذا هو المذهب."[١٠]

والحنابلة يقولون بعدم وجوب دفع الزكاة للإمام، ولكن دفعها للإمام جائز سواء كانت الأموال ظاهرة أو باطنة[١١].

وخلاصة القول، أن الفقهاء يتفقون بأن الإمام له حق في جمع الزكاة من الأموال الظاهرة، واختلفوا في الأموال الباطنة. وقال القرضاوي من هذه الآراء بأن الفقهاء كالمتفقين على أمرين وهما أن من حق الإمام

---

[٧] القرضاوي. فقه الزكاة. ج٢. ص٧٦٠-٧٦٤.

[٨] ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. ج٣. ص٢٤٦.

[٩] الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج١. ٥٠٣-٥٠٤.

[١٠] النووي. المجموع. ج٦. ص١٣٧.

[١١] ابن قدامة. المغني. ج٢. ص٦٧٥.

أن يطالب الرعية بالزكاة سواء كانت الأموال ظاهرة أو باطنة، والثاني إذا أهمل الإمام من أمر الزكاة ولم يطالب بها لم يسقط الوجوب عن أصحاب الأموال[١٢].

المطلب الثالث: مسؤولية جباية الزكاة وتوزيعها في هذا العصر

قدم عبد الوهاب خلاف ومحمد أبو زهرة وعبد الرحمن حسن بتعيين ولي الأمر في تولية جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة لسببين، وهما أن الناس تركوا أداء الزكاة في كل الأموال ظاهرها وباطنها، والثاني بأن الأموال كلها صارت ظاهرة تقريبا. فيجب كل حكومة إسلامية بإنشاء مؤسسة أو إدارة خاصة تتولى شؤون الزكاة جمعا وصرفا.[١٣]

وبالنظر إلى بلاد ماليزيا واقعيا وتطبيقيا، قد قرر نظام الحكومة بأن أمور الزكاة وما يتعلق بها تحت رعاية حكومة الولاية وليس تحت رعاية حكومة ماليزيا عامة، ولذلك وجود مؤسسة أو مجلس أو نحوهما في كل ولاية بإدارة شؤون الزكاة جبايتها وتوزيعها، وهذا مكتوب في نظام الولاية، فهذه المؤسسات أو المجالس تتولى أمور الزكاة توكيلا من السلطان أو ولي الأمر لكل ولاية.

وعلى الرغم وجود مؤسسة الزكاة المسؤولية في جباية الزكاة من صاحب الأموال وتوزيعها لمستحقي الزكاة، فبعض الناس يدفع الزكاة سواء زكاة الأموال أو زكاة الفطر إلى الأصناف الزكوية مباشرة بدون واسطة السلطان أو نائبه.

فالحكم بقيام الإمام في جمع الزكاة ثم توزيعها دون قيام المالك بتوزيعها بنفسه على مستحقيها كثيرة منها:[١٤]

أ. أن كثيرا من الأفراد قد.سموت ضمائرهم أو يصيبها السقم والهزال فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء،

ب. في أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الغني نفسه حفظ لكرامته، وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال، ورعاية لمشاعره أن يجرحها المن والأذى،

ج. أن ترك الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد، على حين يغفل عن آخر لا يفطن له أحد، وربما كان أشد فقرا.

---

[١٢] القرضاوي. فقه الزكاة. ج٢. ص٧٧٧.

[١٣] المرجع السابق. ص٧٨٥-٧٨٦.

[١٤] المرجع السابق. ص٧٨٥-٧٨٦.

المبحث الثالث: إخراج الزكاة عبر السلطان أو نائبه عند مؤسسة الزكاة بولاية قدح

قررت لجنة الفتوى الحكومي للشؤون الإسلامية بأن أموال الزكاة الموزعة إلى الأصناف بدون واسطة السلطان أو نائبه فزكاتها صحيحة بشرط التوزيع للأصناف الزكوية المستحقة، ولكنه مع الإثم لأن نظام الحكومة مكتوب بوجوب دفع الزكاة إلى السلطان أو نائبه، لأن طاعة ولي الأمر في الأمور الخيرية واجبة[١٥]. وجاء في فتوى الزكاة لولاية قدح:

"جباية وتوزيع زكاة الأموال الظاهرية مثل الأرز والحبوب الأخرى، فيها قولان؛ القول الجديد للإمام الشافعي على جواز إخراج الزكاة إلى غير السلطان، والقول القديم بوجوب إخراجها إلى السلطان أو نائبه بأن من دفع الزكاة إلى غير السلطان فلا تصح زكاته ويجب عليه تبديلها بدفعها إلى السلطان أو نائبه. أن هذا الخلاف ما دام لا يطلب أحد بدفع الزكاة إلى السلطان، فيجب الدفع إلى السلطان بوجود ذلك الأمر. فالزكاة إلى غيره غير صحيحة ويجب تبديلها على السلطان أو نائبه"[١٦].

فالواضح مما ذكر أن من أخرج الزكاة إلى الأصناف الزكوية لا حرج فيه، ولو كان الحال على وجود مؤسسة الزكاة، وإنما يشترط لصحة هذا الفعل أن يكون من الذين يصح صرف الزكاة إليهم من الأصناف الثمانية دون غيرهم.

وفي الناحية الأخرى، أن طاعة ولي الأمر واجب ما دام ذلك الأمر ليس بمعصية، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيْعُوا اللهَ وَأَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (القرآن. النساء: ٥٩)، قال ابن كثير بأن الأوامر بطاعة العلماء والأمراء من طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله[١٧].

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني} (الحديث. مسلم. كتاب الإمارة. باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. رقم الحديث: ٤٨٥٢)، فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء في أمور طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما رواه علي بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف} (الحديث. مسلم. كتاب الإمارة. باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. رقم الحديث: ٤٨٧١)، فقد أجمع العلماء على وجوب الطاعة في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية، والمراد بأولى الأمر هو من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة.[١٨]

---

15 Himpunan Keputusan Muzakarah Jawatankuasa Fatwa Kebangsaan, berhubung dengan Isu-isu Muamalat, Fatwa Pertama, Hukum Mengagihkan Zakat Secara Persendirian dan Qada' Zakat, ms 1.

16 Bahagian Dakwah dan Penyelidikan Lembaga Zakat Negeri Kedah, Himpunan Fatwa Zakat Negeri Kedah Darul Aman, ms 27-28.

[١٧] ابن كثير. تفسير القرآن العظيم. ج٤. ص١٣٦-١٣٧.

[١٨] النووي. شرح صحيح مسلم. ج١٢. ص٢٢٢-٢٢٥.

فقد جاء أمر السلطان بولاية قدح في وجوب إخراج الزكاة إلى المؤسسة بقوله: "اليوم أنا كسلطان ولاية قدح وولي الأمر لهذه الحكومة في هذه الولاية، أقول بإخراج زكاة الفطر وزكاة الأموال لكل من تحت هذه الولاية من السكان والشركات وغيرهما الواجبة للزكاة"[١٩]، وبجانب ذلك، زاد السلطان بمنع كل فرد أو المؤسسات الأخرى في جمع الزكاة بدون إذن المؤسسة.

فالأمر يدل على الوجوب والنهي أو المنع يدل على التحريم، ولذلك يفهم أن هذا الأمر من السلطان يقتضي بوجوب الطاعة وليس فيه معصية الله، بل لمصلحة الأصناف الزكوية ومنفعة لهم.

المبحث الرابع: أسباب يقتضيها صاحب الأموال الزكوية يدفع الزكاة بنفسه وتحليلها

المطلب الأول: الأسباب المقتضية بدفع الزكاة مباشرة إلى الأصناف

أن هناك أسباب كثيرة في قضية إخراج صاحب الأموال الزكوية مباشرة إلى المستحقين، دون عبر السلطان أو نائبه من المؤسسات الزكوية والعاملين فيها. فمن هذه الأسباب هو عدم ثقة بعضهم بمؤسسة الزكاة في صرف أموال الزكاة أو عدم متيقنين بكيفية التوزيع عند المؤسسة أو يخافون أن زكواتهم قد لا تصل إلى المستحقين[٢٠]. وبجانب ذلك، أن السبب الآخر الذي يحتاج إليه اهتمام المؤسسة هو عدم مطمئنة قلوبهم بدفع الزكاة المؤسسة مع وجود أقاربهم المستحقين للزكاة أو جيرانهم أو نحوهما، لأنهم يشعرون مسؤولية في إسعادهم وإعانتهم، بل هم يهتمون اهتماما شديدا فتعطى الزكاة لهم.

المطلب الثاني: تحليل الأسباب

وانطلاقا من هذه القضية، يقترح الباحث على المؤسسة تحليلا وتقويما بإعطاء الإذن لكل صاحب الأموال الزكوية في صرفها بنفسه إلى الأصناف المستحقة الموجودة حولهم من أقاربهم وجيرانهم ونحوهما، وهذا الإعطاء ستصبح المودة بينهم ويقوي صلتهم الرحم وتنتج منه البركة والرحمة في قريتهم.

وهذا الاقتراح ليس جديد، بل طبقت المؤسسة منذ القديم بتحديد الثلث من الأموال في إعطاء المستحقين مباشرة دون عبر السلطان أو نائبه، ولكن يحتاج تحقيقا وتقويما لكى يفهم ويعلم كل هذا أصحاب الأموال في كيفية التطبيق، ويلزم عليهم أن يخبر أولا إلى المؤسسة قبل توزيعها بنفوسهم لمنفعة الأصناف المستحقة. بل يرى الباحث أن هذا التحديد بالثلث يحتاج إلى إعادة النظر، لأن من مقاصد الزكاة هو ما أنفع للأصناف الزكوية، فيعطى الإذن لأصحاب الأموال في صرف كلها مباشرة ما دام كل هذه الأموال

[19] Zakaria Othman, Mohd Faisal Mustaffa & Hafizah Zainal, 350 Tahun Sejarah Perundangan Zakat di Negeri Kedah 1667 M – 2017 M (Alor Setar: Lembaga Zakat Negeri Kedah LZNK), ms 59–60.
[20] Hairunnizam Wahid, Sanep Ahmad & Radiah Abdul Kadir, Pengagihan Zakat oleh Institusi Zakat di Malaysia: Mengapa Masyarakat Islam Tidak Berpuas Hati, (Seminar Kebangsaan Ekonomi Malaysia 2008, Sesi IV), ms 814.

الزكوية تدفع وتعطي للمستحقين. وبجانب ذلك، هذا الدفع يحتاج إلى مراعاة الحقوق الشرعية وحقوق الأصناف الأخرى حتى لا يدفع الأموال للمستحقين مباشرة مرتين أو أكثر في نفس الوقت.

فهذا إعطاء الأموال الزكوية للأقارب قد اختلف الفقهاء في جوازه، ولكن يقترح الباحث هنا كالتحليل والتقويم لهذه القضية لأن دفع الزكاة إلى الأقارب بعدم وجوب الإنفاق عليهم جواز بل هو الأفضل عند مذهب الشافعية[٢١]. ولا سيما هناك الأحاديث النبوية الكثيرة في الجواز، منها:

أ. ما رواه سلمان بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة} (الحديث. الترمذي. كتاب الزكاة. باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة. رقم الحديث: ٦٦٠).

ب. وما ورد عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصدقات أيها أفضل؟ قال: {على ذي الرحم الكاشح[٢٢]} (الحديث. أحمد بن حنبل. مسند حكيم بن حزام. رقم الحديث: ١٥٣٢٠).

ج. ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: {فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب} (الحديث. البخاري. كتاب الزكاة. باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا. رقم الحديث: ١٥٢١)، ويفهم من هذا الحديث بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم "ترد على فقرائهم" يدل على أن صرف زكاة كل بلد محصورة في فقراء أهله ولا تصرف لغيرهم[٢٣].

وقد.سقدم أن دفع الزكاة إلى الأقارب إذا كانوا بصفة الاستحقاق مستحب، وهو أفضل من دفعها إلى الأجانب، ويبقى أن نبين هنا من الذي يقدم من الأقارب في دفع الزكاة ويكون أولى من غيره عند التزاحم. فقد نص الفقهاء على أن ترتيب الأفضلية في دفع الزكاة للأقارب يكون بتقديم ذي الرحم المحرم من الإخوة والأخوات ثم أولادهم ثم الأعمام والعمات ثم الأخوال والخالات، ثم ينتقل إلى ذي الرحم غير المحرم كأولاد العم وأولاد الخال.[٢٤]

---

[٢١] النووي. المجموع. ج٦. ص٢١٠-٢١١؛ الشربيني. مغني المحتاج. ج٣. ص١٦١.

[٢٢] الكاشح: العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه: أي باطنه، والكشح: الخصر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر. ج٤. ص١٧٥.

[٢٣] الشربيني. مغني المحتاج. ج٣. ص١٥٦؛ ابن قدامة. المغني. ج٢. ص٥٣١.

[٢٤] الزيلعي. تبيين الحقائق. ج١. ص٣٠٥؛ ابن عابدين. رد المحتار. ج٣. ص٢٩٣؛ النووي. المجموع. ج٦. ص٢١٠-٢١١؛ المرداوي. الإنصاف. ج٣. ص٢٤٩-٢٥٠؛ البهوتي. كشاف القناع. ج٢. ص٢٨٨-٢٨٩.

والخلاصة، فالواجب على المؤسسة بإعطاء الفرصة لمن يريد أن يصرف أمواله الزكوية بنفسه إلى الأصناف المستحقة سواء كانوا أقاربه أو جيرانه أو آل قريته أو غيرها، بتقييد شرط خاصة وهو الأصناف المستحقة للأموال الزكوية عند المؤسسة، ويكون ترتيب الأفضلية في دفع الزكاة أنه يبدأ بالأقارب ثم الموالي ثم الجيران، والنتيجة من هذه الفرصة بإعطاء الزكاة إلى الأقارب المستحقة سيقتضي المودة والمحبة لديهم.

قال أبو عبيد عندما ذكر عن الأحاديث النبوية على أمر النبي صلى الله عليه وسلم بجمع الزكاة من الأغنياء وصرف للفقراء: "فكل هذه الأحاديث ثبتت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيره، وإنما جاءت السنة لحرمة الجوار، وقرب دارهم من دار الأغنياء"[٢٥].

الخاتمة

ويلخص هذا البحث عن دفع الزكاة للسلطان أو نائبه على النقاط الآتية:

١. أن الفقهاء يتفقون بأن الإمام له حق في جمع الزكاة من الأموال الظاهرة، واختلفوا في الأموال الباطنة، ولكن بالنسبة هذا العصر كان الأموال الباطنة مثل الأموال الظاهرة.
٢. أن إخراج الزكاة بدون واسطة السلطان أو نائبه صحيح عند الشريعة الإسلامية، ولكن مع الإثم لعدم طاعة أمر ولي الأمر بوجوب دفع الزكاة للسلطان.
٣. تلزم المؤسسة أن يعطي ويأذن صاحب المال اختيارا بين دفع الزكاة للسلطان أو الدفع بنفسه للأصناف المستحقة عند المؤسسة سواء كانوا أقاربه أو جيرانه أو غيرهما.
٤. أن إعطاء الإذن لأصحاب الأموال بصرف أموالهم مباشرة إلى الأصناف ليس بالتحديد على الثلث فقط، بل بإرادتهم ما زال لمستحقي الزكاة؛ ولذلك أن تحديد الثلث يحتاج إلى إعادة النظر لتحليل قضية عدم ثقة بعضهم بمؤسسة الزكاة في صرف أموال الزكاة أو يخافون أن زكواتهم قد لا تصل إلى المستحقين.
٥. أن دفع الزكاة إلى الأقارب إذا كانوا من المستحقين مستحب، وهو في الجملة أفضل من دفعها إلى الأجانب؛ وذلك لما يتضمنه دفعها للأقارب من الصلة.

المراجع

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. د.س. النهاية في غريب الحديث والأثر. د.م: المكتبة الإسلامية.

[٢٥] أبو عبيد. الأموال. ج٢. ص٢٧٩.

ابن عابدين، محمد أمين. ١٤٢٣هـ. الدر المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. الرياض: دار عالم الكتب.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. ١٤٠٣هـ. المغني ويليه الشرح الكبير. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي. ١٤٢١هـ. تفسير القرآن العظيم. القاهرة: الفاروق الحديثة.

أبو عبيد، القاسم بن سلام. ١٤٢٨هـ. كتاب الأموال. المنصورة: دار الهدي.

أحمد بن حنبل. ١٤١٩هـ. مسند الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: مؤسسة الرسالة.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه. ٢٠١٨. صحيح البخاري من جمع جوامع الأحاديث والأسانيد. القاهرة: جمعية المكنز الإسلامي.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. ١٤٠٣هـ. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: عالم الكتب.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى. ٢٠١٨. سنن الترمذي من جمع جوامع الأحاديث والأسانيد. القاهرة: جمعية المكنز الإسلامي.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. د.س. المستدرك على الصحيحين. بيروت: دار الكتب العلمية.

الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد. د.س. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

الزحيلي، وهبة. ١٩٨٩م. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. ١٣١٤هـ. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية.

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب. ١٤١٨هـ. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار المعرفة.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. ١٤٢٥هـ. فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. الرياض: مكتبة العبيكان.

القرضاوي، يوسف. ١٩٩٧م. فقه الزكاة. بيروت: مؤسسة الرسالة.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. ١٣٧٥هـ. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. د.م: د.ن.

مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ أبو الحسن القشيري النيسابوري. ٢٠١٨. صحيح مسلم من جمع جوامع الأحاديث والأسانيد. القاهرة: جمعية المكنز الإسلامي.

النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الحزامي. ١٣٤٧هـ. صحيح مسلم بشرح النووي. القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر.

النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الحزامي. د.س. المجموع شرح المهذب للشيرازي. جدة: مكتبة الإرشاد.

REFERENCES

Abu ‘Ubayd, Al-Qasim Ibn Salam. 1428H. *Kitab Al-Amwal*. Al-Mansurah: Dar al-Hadi.

Ahmad Ibn Hanbal. 1419H. *Musnad Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal*. Bayrut: Mu’assasat Al-Risalah.

Al-ʿAsqalaniyy, Ahmad Ibn ʿAliyy Ibn Hajar. 1425H. *Fath Al-Bari Bi-Sharh Sahih Al-Imam Abi ʿAbdillah Muhammad Ibn Isma‘il Al-Bukhariyy*. Al-Riyadh: Maktabah Al-‘Abikan.

Bahagian Dakwah dan Penyelidikan Lembaga Zakat Negeri Kedah. T.th. *Himpunan Fatwa Zakat Negeri Kedah Darul Aman*.

Al-Bahutiyy, Mansur Ibn Yunus Ibn Idris. 1403H. *Kashshaf Al-Qina‘ ‘An Matn Al-Iqna‘*. Bayrut: ‘Alam Al-Kutub.

Al-Bukhariyy, Abu ʿAbd Allah Muhammad Ibn Isma‘il Ibn Ibrahim Ibn al-Mughirah. 2018. *Sahih Al-Bukhariyy*. Al-Qaherah: Jam‘iyyat Al-Maknaz Al-Islamiyy.

Al-Dasuqiyy, Shams Al-Din Al-Shaykh Muhammad. *Hashiyat Al-Dasuqiyy ‘Ala Al-Sharh Al-Kabir Li Abi Al-Barakat Ahmad Al-Dardir*. Al-Qahirah: Dar Ihya’ Al-Kutub Al-‘Arabiyyah.

Hairunnizam Wahid, Sanep Ahmad & Radiah Abdul Kadir. 2008. *Pengagihan Zakat oleh Institusi Zakat di Malaysia: Mengapa Masyarakat Islam Tidak Berpuas Hati*. Seminar Kebangsaan Ekonomi Malaysia 2008, Sesi IV.

Al-Hakim, Abu ʿAbd Allah Muhammad Ibn ʿAbd Allah Al-Hakim Al-Naysaburiyy. *Al-Mustadrak ‘Ala Al-Sahihayn*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah.

Ibn ‘Abidin, Muhammad Amin. 1423H. *Radd Al-Muhtar ‘Ala Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanwir Al-Absar*. Al-Riyad: Dar ‘Alam Al-Kutub.

Ibn Al-Athir, Majd Al-Din Abu Al-Sa‘adat Al-Mubarak Ibn Muhamad Al-Jazariyy. *Al-Nihayah Fi Gharib Al-Hadith Wa Al-Athar*. N.pl: Al-Maktabat al-Islamiyyah.

Ibn Kathir, Abu Al-Fida’ Isma‘il Ibn Kathir Al-Dimashqiyy. 1421H. *Tafsir Al-Quran Al-‘Azim*. Al-Qahirah: Al-Faruq Al-Hadithah.

Ibn Qudamah, Abu Muhamad ʿAbdullah Ibn Ahmad Ibn Muhammad Ibn Qudamah. 1403H. *Al-Mugniyy Wa Yalihi Al-Sharh Al-Kabir*. Bayrut: Dar Al-Kitab Al-‘Arabiyy.

Jabatan Kemajuan Islam Malaysia. 2009. *Himpunan Keputusan Muzakarah Jawatankuasa Fatwa Kebangsaan, Berhubung Dengan Isu-Isu Muamalat*. Fatwa Pertama, Hukum Mengagihkan Zakat Secara Persendirian dan Qada’ Zakat. JAKIM.

Al-Mardawiyy, ‘Ala’ Al-Din Abu al-Hasan ‘Aliyy Ibn Sulayman. 1375H. *Al-Insaf Fi Ma‘rifat Al-Rajih Min Al-Khilaf ‘Ala Madhhab Al-Imam Ahmad Ibn Hanbal*. N.pl: N.pb.

Mohd Rusydi Ramli & Luqman Abdullah. 2016. *Agihan Zakat Terus kepada Asnaf: Analisis Fiqh dan Kedudukannya di Malaysia*. Labuan e-Journal of Muamalat and Society (LJMS), Vol. 10 2016, 86 – 100.

Muslim Ibn Al-Hajjaj Ibn Muslim Ibn Ward Ibn Kushaz Abu Al-Hasan Al-Qushayriyy Al-Naysaburiyy. 2018. *Sahih Muslim*. Al-Qahirah: Jam‘iyyat Al-Maknaz Al-Islamiyy.

Muzakarah Jawatankuasa Fatwa Kebangsaan Bagi Hal Ehwal Ugama Islam. 2006. *Fatwa Pertama: Hukum Mengagihkan Zakat Secara Persendirian dan Qada’ Zakat*. Himpunan Keputusan Muzakarah Jawatankuasa Fatwa Kebangsaan, Berhubung Dengan Isu-isu Muamalat.

Al-Nawawiyy, Muhy Al-Din Abu Zakariyya Yahya Ibn Sharaf. t.t. *Al-Majmu‘ Sharh Al-Muhadhdhab Li al-Shiraziyy*. Jeddah: Maktabat Al-Irshad.

Al-Nawawiyy, Muhy Al-Din Abu Zakariyya Yahya Ibn Sharaf. 1347H. *Sahih Muslim Bi Sharh Al-Nawawiyy*. Al-Qahirah: Al-Matba'at Al-Misriyyah Bi Al-Azhar.

Al-Qaradawiyy, Yusuf. 1997. *Fiqh Al-Zakah*. Bayrut: Mu'assasat Al-Risalah.

Al-Sharbiniyy, Shams Al-Din Muhammad Ibn Al-Khatib. 1418H. *Mughniyy Al-Muhtaj Ila Ma'rifah Ma'ani Alfaz Al-Minhaj*. Bayrut: Dar Al-Ma'rifah.

Al-Tirmidhiyy, Abu 'Isa Muhammad Ibn 'Isa Ibn Surah Ibn Musa. 2018. *Sunan Al-Tirmidhiyy*. Al-Qahirah: Jam'iyyat Al-Maknaz Al-Islamiyy.

Zakaria Othman, Mohd Faisal Mustaffa & Hafizah Zainal. 2019. *350 Tahun Sejarah Perundangan Zakat di Negeri Kedah 1667 M – 2017 M*. Alor Setar: Lembaga Zakat Negeri Kedah LZNK.

Al-Zayla'iyy, Fakhr Al-Din 'Uthman Ibn 'Aliyy. 1314H. *Tabyin Al-Haqa'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq*. Al-Qaherah: Al-Matba'at Al-Kubra Al-'Amiriyyah Bi Bulaq Misr.

Al-Zuhayliyy, Wahbah. 1989*. Al-Fiqh Al-Islamiyy Wa Adillatuh*. Dimashq: Dar Al-Fikr.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.